

الأصل المعروف بالمبسوط

أنه قد انفلت من الماء ولو منع به من ذلك ما يعرف أنه لا يخرج ولا انفلت من الماء
كان فيه الأرث أيضا ولا قصاص فيه وهذا قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد عليه القصاص
إذا جاء من ذلك ما لا يعاش من مثله ولو أن رجلا خنق رجلا حتى مات أو طرحه في بئر فمات